

الجمهورية اللبنانية

المجلس الأعلى للجمارك

قرارات المحكمة

العنوان رقم ٧١٥ علم لائحة التسندات

الصادرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إنّ المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠ ، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ ( تعيين رئيس وعضوي المجلس الأعلى للجمارك )،

بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبيين في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم الاستشاري رقم ١٢٣ ، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ ، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك) ،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه

ناء على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،

ناء على استدعاء شركة غريب للتخلص والشحن، المسجل بتاريخ ١٦ كانون الأول ٢٠٠٩،

بناء على قراره المتذبذب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ شباط ٢٠١٠،  
بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٦٣٧٠٩٢٠٠٩، تاريخ ١٧ شباط ٢٠١٠،

**يَقْرَأُ مَا يَاتِي :**

**المادة الأولى:** تبدأ كتب للأطفال تحتوي على رسوم توضيحية ونص مكتوب بشكل قصة سروي أحداً

مترابطة، في البند التعريفى 4901.99، المقتربن بالإعفاء من الرسوم الجمركية، وذلك بحسب

التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

**المادة الثانية** : ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره .٠٠

بیروت، فی - آذار ۲۰۱۰

الرئيس

عضو مناوب

عضاوې مناوبې

اکرم شدید

شفیق مرعی

حسن حنیفی